

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٨٨هـ.   الموافــق   ١٦ آذار سنة ١٩٦٩م.   العدد ٢١٥٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٩

نظام المياه واللافتات والمحلات العامة في بلدية جرش

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه واللافتات والمحلات العامة لبلدية جرش) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

الميـــاه

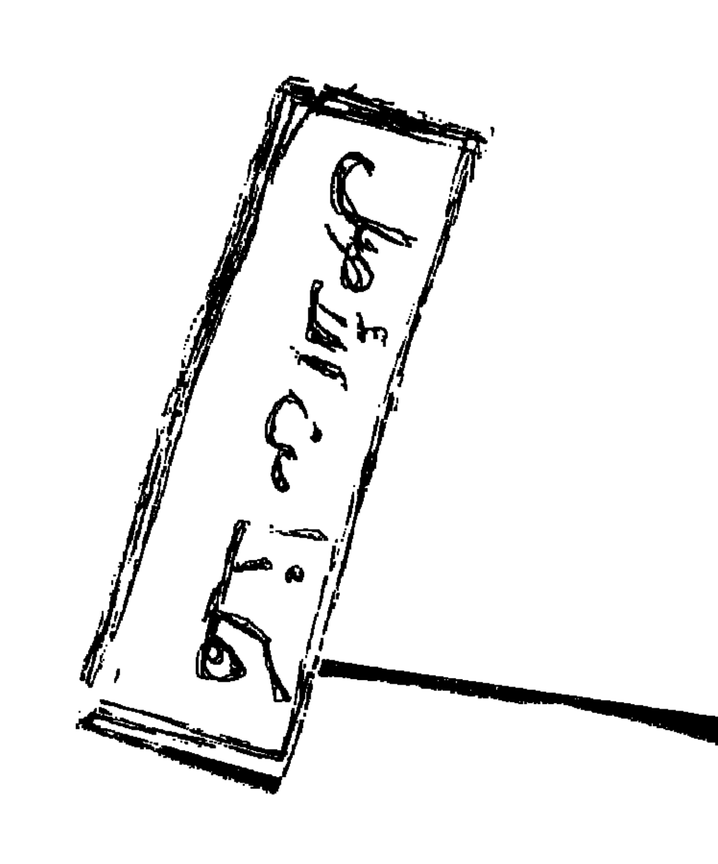
المادة ٢ — يقدم طلب الاشتراك بالمياه على النموذج الخاص مقابل مائة فلس .

المادة ٣ — بعد اجازة الطلب من دائرتي الصحة والهندسة يستوفى من الطالب مبلغ دينارين يقيد كتامين للمشترك لنهاية مدة اشتراكه على انه في حالة تقصيره في تسديد اثمان المياه المطلوبـــة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وفي حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه كما يستوفى مبلغ خمسماية فلس كرسم ايصال ومبلغ دينار كرسم تأسيس .

المادة ٤ — يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد .

يحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك الاختام او استعمال اداة او اى نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كـــان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وصيانة العداد على ان تكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة ٥ — على المشترك تهيئة العداد والصندوق الحديدي الخاص به وتستوفي البلدية منه خمسماية فلس رسما لتركيب العداد والصندوق .



المادة ٦ — يعتبر ما يسجله العـــداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلـــغ يعتبر ايراد للبلدية .

المادة ٧ — لرئيس البلـــدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك في بحر تلك المدة ويبني التقدير إما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقدير اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات سابقة ويبني التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية.

المادة ٨ — يتحمل المشترك كافة نفقات تمديـــدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان لاخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ٩ — اذا كانت التمديـــدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فعلى البلـــدية ان تقسم نفقات التمديـــدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ١٠ — على المشترك الذي يريد قطع اشتراكه بالمـــاء نهائيا ان يعلم البلـــدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطع اشتراكه لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة / اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك يبقى الاشتراك قائما .

المادة ١١— يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب الاشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة الثانية من هـــذا النظام ولا يستوفي في هـــذه الحاله من المشترك الجديد سوى (٢٥٠) فلساً فقط رسوم نقل الاشتراك .

المادة ١٢— يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الســـاعة الثامنة صباحاً والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد اوفحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر او ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء المفوظفين .

لمادة ١٣— البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الالات او المحركات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية حق قطع المياه عن المشترك طول المده اللازمة لاعمال التصليح الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه تم بارادتها .

المادة ١٤– للبلدية قطع المياه من محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ – اذا لم يدفع ثمن الميـــاه المستهلكة في وقت الاستحقاق ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعيه .

ب– اذا اجرى تغييراً في تمديداته الداخلية دون موافقة البلدية .

جـ – اذا اتلف او عبث باي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د – اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٥– اذا قطعت المياه من محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٤) من هــذا النظــام فانه لا يعاد ايصالها إلاّ بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس .

المادة ١٦ – يعاقب وفقا لقانون البلديات او اى قانون يقوم مقامة كل من يرتكب احدى المخالفات التالية : –

أ – الاتلاف او العبث او الحـــاق الضرر باى شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازم شبكة المياه وتمديداتها .

ب – سحب المياه بطريقة غير مشروعة .

جـ – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة ١٧ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :–

ا – يستوفي خمسون فلسا عن كل متر مكعب من الماء من ١ – ٦٠ كل ثلاثة اشهر .

ب – يستوفي ثمانون فلسا عن كل متر مكعب من الماء يزيد عن ٦٠ – ١٠٠ كل ثلاثة اشهر .

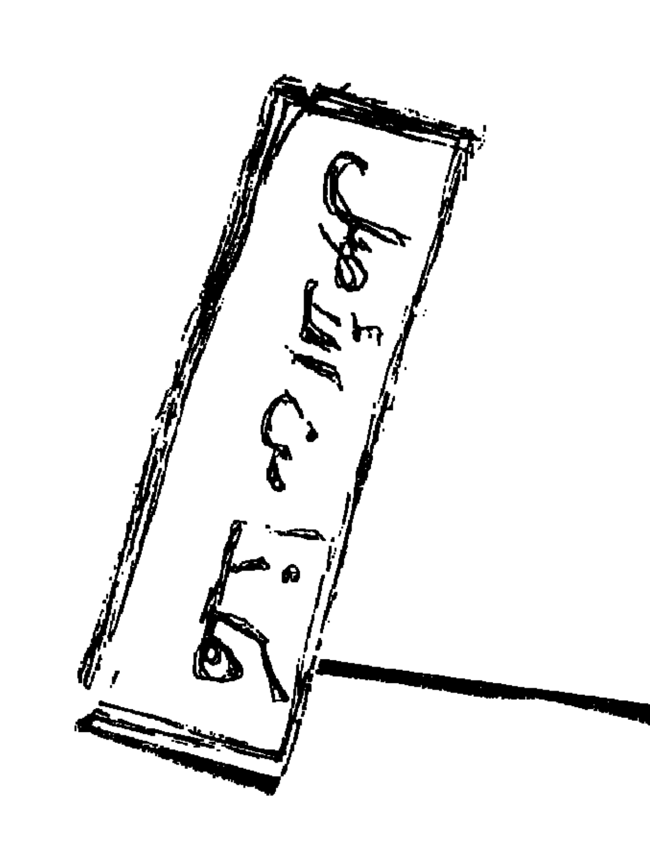
جـ – يستوفي مايه فلس عن كل متر مكعب من الماء يزيد عن (١٠٠) متر مكعب خلال ثلاثة اشهر مهما بلغت الكمية المستهلكة .

د – اذا كانت الكمية التي سجلها العداد خلال ثلاثة أشهر أقــل من عشرة امتار مكعبة تعتبر عشرة امتار مكعبة .

المادة ١٨ – يجوز للمجلس ان يقرر ايصال الماء الى بعض المساكن والاحياء الواقعة خارج حدود منطقة البلدية وتكون نفقات التمديد هذه مناصفة بين البلدية والمشتركين الذين تم ايصال المياه اليهم .

المادة ١٩ – بعد ان يتم ايصال المياه الى المناطق الواقعة خارج حدود منطقة البلدية تعتبر جميع الانابيب الخارجية ملكا للبلدية ولا يحق للمشتركين التصرف بها .

المادة ٢٠ – يستوفي المجلس مائة وخمسين فلسا عن كل متر معكب من الماء خلال ثلاثة اشهر من المشتركين الواقعين خارج حدود منطقة البلدية وتعتبر المقطوعية التي لا تتجاوز عشرة امتار مكعبة عشرة امتار مكعبة .



المادة ٢١ – تستوفي البلدية ٥٪ من قيمة اثمان المياه المستهلكة في دور العبادة والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية .

المادة ٢٢ – تستوفي البلدية خمسين فلسا كل ثلاثة اشهر عن المشترك مقابل قراءة العداد .

الفصل الثاني

اللافتات

المادة ٢٣ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع لافته او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب – على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٢٤ – يستوفي المجلس رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتعتبر كسور السنة سنة كاملة : –

	ذات الوجه	ذات الوجهين
أ – حتى ربع متر مربع واحد	٣٠٠ فلس	٦٠٠ فلس
ما زاد عن ربع متر مربع وحتى متر مربع واحد	٥٠٠ فلس	١٫٠٠٠ فلس
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠ فلس	٦٠٠ فلس

ب – تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي او :

بقياس بعدى الاطار المحيط بها ، ويؤخذ في ذلك اكثر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل تلك المساحة ام لم تكن .

المادة ٢٥ – لا يجوز وضع اللافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٢٦ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينـــات ودور السكن غير خاضعـــة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد والمؤسسات او الجمعيات الخيرية والدينية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الثالث

المحلات العامــة

المادة ٢٧ — أ — يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا قدره (٢٠) فلسا عن كل كرسي اعــد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على مائة فلس ٥ فلسات .
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلس ١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ١٥ فلس .

جـ — لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د — يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منهــا وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تكن تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ٢٨ — أ — يجوز لموظف البلدية او معتمد البلدية او المراقب ان يدخـــل الى اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالمادة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ٢٩ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : —

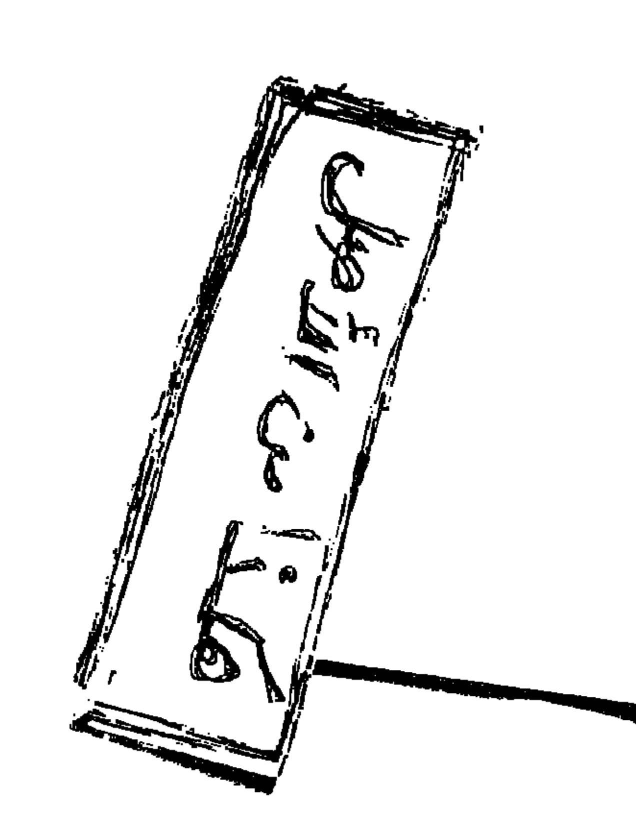
أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كلــه او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية اورياضية .

المادة ٣٠ — أ — كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح للبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بان ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب — كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

جـ — كل من جعل المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اي تذكرة .
يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .



المادة ٣١ — أ — يستوفي المجلس ايضا رسما سنويــا قدره خمسة عشر دينارا عن كل بــار او اى محل تباع فيــه المشروبات الروحية .

ب — يستوفى رسم قدره اربعة دنانير سنويا عن كل مقهى .

المادة ٣٢ — يلغى اى نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٩/٢/١٥

الحسين بن طلال

وزيـــــر المـــالية
هاشم الجيوسي

قاضي القضاة وزير الاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
عبد الله غوشه

نــائب رئيس الوزراء ووزيرالدفـــاع
احمد طوقان

رئيــــس الـــوزراء
بهجت التلهــوني

وزير الصحـــه ووزير الانشاء والتعمــير
صبحي امين عمرو

وزيـــــر الـــتربيــه والتعلــيم
بشير الصباغ

وزير العـــدليــة ووزير المــواصـــلات
سمعـــان داود

وزيـــــر الداخليــــة
ضيف الله الحمود

وزيـــــر الخارجيـــــه
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافــة والاعــلام والسياحة والاثـــــار

وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني
نظام الشرابي

وزيـــــر الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقـــان

وزيــر داخليــــه للشــؤون البلديــه والقرويــة
موسى ابو الراغب

وزيـــــر الزراعـــــه
سامي ايــوب

وزير دولــة لشؤون الرئــاسة ووزير الاشغال العامــه ووزيــر النقـــل
احمد فوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام مجلس البحث العلمي الاردني

صادر بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مجلس البحث العلمي الاردني المعدل لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
« شريطة ان يكون الاعضاء المنسبون من ذوي الاختصاص العلمي »

المادة ٣ – تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما جاء في الفقرة (ك) منها والمخصصات التي ترصد في الموازنة العامة للدولة) .

١٩٦٩/٢/٥

الحسين بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة احمد طوقان	رئيس الوزراء بهجت التلهوني

وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير العدلية ووزير المواصلات سمعان داود	وزير الداخلية ضيف الله الحمود	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير الاقتصاد الوطني نظام الشرايري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل	

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/١١/١٢ رقم ١٢٢٨٣/أ/١٨/١٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم٢٤لسنة١٩٥٧وبيان مايلي :

١ – ما هو المقصود من كلمة (العوائد) الواردة في هذه المادة .

٢ – هل ان عبارة (غير القضائية) الواردة في هذه المادة هي وصف للغرامات فقط ام انها تشمل الاموال الاميرية الاخرى ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١١/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثانية من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي (توخياً للغرض المقصود من هذا القانون تعني عبارة « الاموال الاميرية » الضرائب والرسوم والعوائد والاجور والغرامات غير القضائية) .

وحيث لم يرد في هذا القانون او في اي قانون آخر من قوانين الدولة المالية تعريف للعوائد . فانه ينبغي تحديد معنى هذه الكلمة بالاسترشاد بما استقر عليه الفقه المالي بهذا الصدد .
وبالرجوع للمصادر الفقهية الباحثة عن موارد الدولة المالية نجد انها تقسم هذه الموارد الى قسمين :

١ – موارد الزاميه ، وهي الضرائب والرسوم .

٢ – موارد اختيارية ، وهي ارباح الدولة الخاصة التي تعود عليها من ريع املاكها ومن الغابات والمعادن والاثار وارباح الاعمال التجارية والصناعية والنقلية التي تقوم بها وسائر المكاسب المتفرقة .
وعلى هذا فان كلمة (العوائد) انما تشمل موارد الدولة الاختيارية بالمعنى المتقدم ذكره . وهي لذلك لا تشمل قيمة الاضرار التي تلحق باللوازم الحكومية المبحوث عنها في كتاب وزير المالية المشار اليه انفا .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فاننا نجد ان عبارة (غير القضائية) الوارده في تعريف الاموال الاميريه هي صفة لما قبلها . ومن المقرر في فقه اللغه ان الصفه اذا جاءت بعد كلمات متعاطفة بالواو فانها تنصرف الى كلمة الاخيرة وحدها ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك .

وحيث لم ترد قرينة تدل على ان الصفة المشار اليها شاملة لغير الكلمة الاخيرة وهي (الغرامات) ، فانها تعتبر صفة لهذه الكلمة وحدها تطبيقا للقاعدة سالفة الذكر .

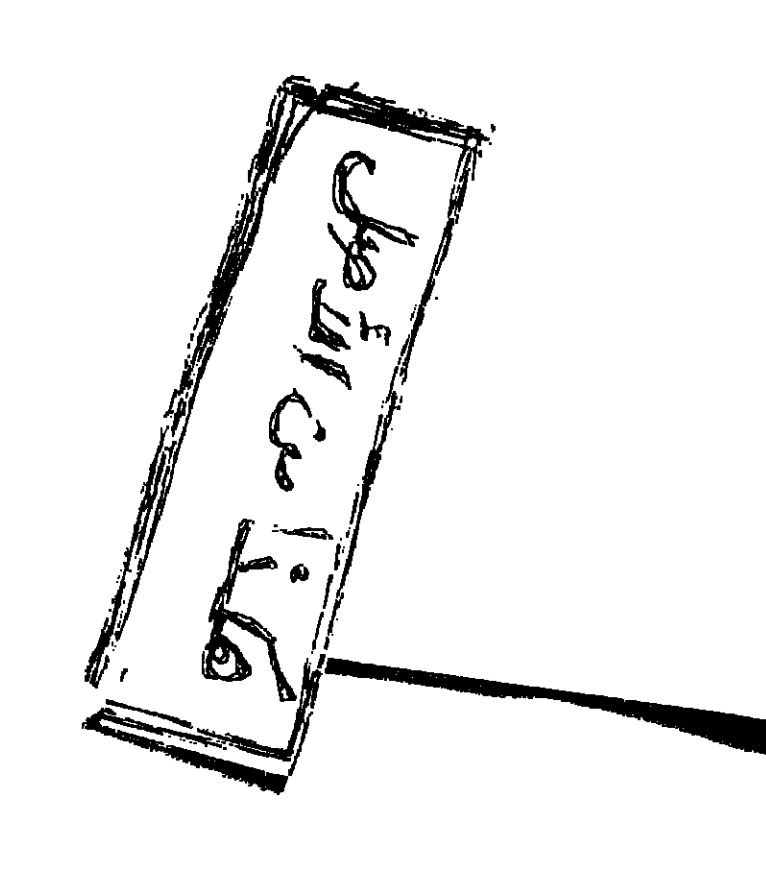
يؤيد هذا النظر ان كلمة (الاجور) السابقة مباشرة لكلمة (الغرامات) لا يمكن قانونا وصفها بأنها قضائيه او غير قضائيه وقد جاءت حائلا بين الصفه والكلمات الاولى . فكان ذلك مانعا من العود اليها .

وحيث أن الغرامات القضائية هي التي تفرض بحكم من القضاء ، فان الغرامات غير القضائية المنصوص عليها في المادة الثانية المطلوب تفسيرها انما تعني الغرامات التي تفرض من سلطة غير قضائية كالغرامات المالية التي تنص عليها القوانين المالية وتنيط صلاحية فرضها بسلطة غير قضائية ، والغرامات التأديبية التي تفرضها السلطات التأديبية وما ماثل ذلك من الغرامات .

هذا ما نقرره في تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما .

صادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز الاول	رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو محكمة التمييز	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري الميتاني	جمال الحسن



قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/١/١٤ رقم ن ع/٥٨/أ/٥٢١/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام النظام رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥ (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادله) وبيان ما اذا كان الاطبـاء الاخصائيون واطباء المراكز والعيادات الذين يكلفون بعمل اضافي بعد اوقات الدوام الرسمي بمقتضى المادة /١٢/ من هذا النظام يستحقون علاوة العمل الاضافية المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في الحالتين التاليتين :

١ – خلال مدة التغيب بالاجازه السنوية او الاجازة المرضية .

٢ – خلال مدة التغيب خارج المملكة في دورة تدريبية .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لوزير الصحة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٣ وكتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة /١٢/ من نظام رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على ان (لوزير الصحة بموافقة رئيس الوزراء ان يقرر علاوة عمل اضافية قدرها ٢٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام للاطباء الاختصاصيين واطباء المراكز والعيادات الذين يكلفون بالعمل الاضافي المنتظم من موازنة التأمين الصحي) .

ومن هذا النص يتضح ان علاوة العمل الاضافية هي حق للاطباء المشار اليهم في هذه المادة ما دام قرار تكليفهم بالعمل الاضافي قائما .

اما مدى استحقاقهم لهذه العلاوة خلال مدة الاجازة السنوية او المرضية فان الفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ قد حدد الحالات التي يستحق فيها الموظف العلاوات خلال هذه المدة. فنصت المواد ٨٩ و٩٤ و١٠٧ على ان الموظف يستحق راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة العادية واجازة الحج واجازة الامومة .

ونصت المادة /١٠١/ على ان الموظف المجاز اجازة مرضية يتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهور الاربعة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك لغاية اربعة اشهر اخرى .

ونصت المادة /٩٥/ على ان الموظف المجاز اجازة دراسية بدون راتب لا يتقاضى اية علاوة خلال مدة الاجازة

وحيث ان كلمة (العلاوات) الواردة في هذه المواد قد جاءت مطلقة فهي تجري على اطلاقها وتشمل كافه انواع العلاوات بما في ذلك علاوة العمل الاضافية المشار اليها آنفا :

ولهذا فان الاطباء الاخصائيين واطباء المراكز والعيادات الذين يكلفون بالعمل الاضافي المنتظم انما يستحقون العلاوة الاضافية كليا او جزئيا او يحرمون منها خلال مدة الاجازات طبق الاسس المبينة في الفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية

اما فيما يتعلق بمدى استحقاقهم هذه العلاوة خلال مدة وجودهم خارج المملكة في دورة تدريبية . فحيث ان علة منحهم العلاوة هي قيامهم بعمل اضافي منتظم .

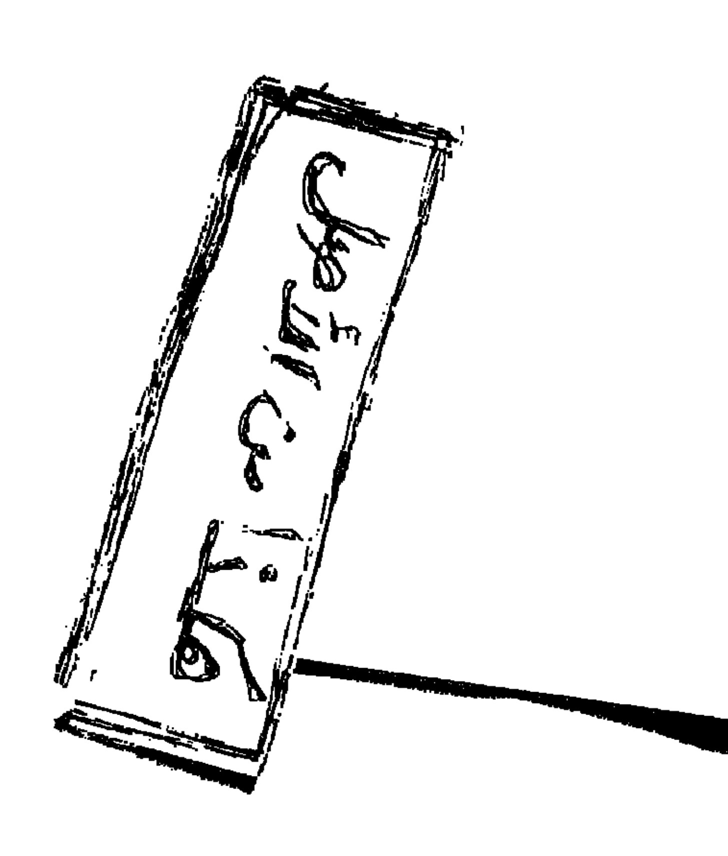
وحيث ان صدور قرار بايفادهم في دورة تدريبية خارج المملكة يفيد ضمنا ايقاف مفعول قرارتكليفهم بالعمل الاضافي المنتظم .

فان ما يترتب على ذلك انتفاء حقهم في تقاضي هذه العلاوة خلال مدة وجودهم خارج المملكة في دورة تدريبية لانتفاء علة استحقاقها .

هذا ما تقرره في تفسير احكام النظام المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٩

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة الصحة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل الوزارة الصحة	لرئاسة الوزراء		الثـــاني	رئيس محكمة التميز الأول
الدكتور احمد النابلسي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٢/١/١٩٦٩ رقـــم ٢٥/١٨/أ/١٧/٨٤٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص المواد ١٢٥ و ١٣٥ و ١٢٨ و ١٣٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :

١ اذا ادين موظف بتهمة جزائية وحكم عليه بسببها بالحبس مدة تقل عن شهر ، هل يجوز بعد ذلك للمرجع المختص ان يحيله الى مجلس تأديبي ام لا . وهل يمتنع السير في الاجراءات التأديبية ضده اذا كانت هذه الاجراءات قد اوقفت انتظاراً للبت في التهمة الجزائية ؟ .

٢ ـ في حالة وجوب عزل الموظف بسبب الحكم عليه جزائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر عملا بالمادة /١٣٢ (أ) من هو المرجع المختص باصدار قرار العزل ؟

٣ ـ اذا حوكم الموظف بتهمة جزائية وفصل القضاء فيها هل يتوجب قبـــل السير في الاجراءات التأديبية بحقه ان يبلغ فحوى الشكوى ويطلب اليه الاجابة عنها خطياً عملا بالمادة / ١٢٥ (١) من النظام المذكور ، ام ان اجراءات المحاكمة تسد مسد التبليغ ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزيرالعدلية الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ٢١/١/١٩٦٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين فيما يتعلق بالنقطة الاولى : ان نظام الخدمة المدنية قد افرد فصلا خاصا ـ وهـــو الفصل التاسع ـ حدد فيه واجبات الموظف وسلوكه ، وهذه الواجبات تتمثل في مظهرين :

مظهر ايجابي : وهو يتعلق بالافعال التي يجب على الموظف ان يقوم بها وبحسن السلوك الذي ينبغي عليه التحلي به .

ومظهر سلبي : وهو يتعلق بالاعمال المحظور على الموظف اتيانها سواء في حياته الوظيفية او الخاصة .

وقد جاءت المادة /٨٣/ من النظام ونصت على ان كل موظف يخالف اي حكم من احكام هذا الفصل يحال الى المجلس التأديبي لأتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه .

ومن ذلك يتضح ان خطأ الموظف الذي يسوغ محاكمته عليه تأديبيا هو اخلاله بواجبات وظيفته ايجابيا او سلبيا .

اما الجريمة الجزائيـــة التي يحاكم عليها الموظف امام القضاء فهي تتمثل في خروجه عـــلى نظام المجتمع وأمنه فيما تنهى عنه القوانين او تأمر به وتقر له عقوبة .

وعليه فان المخالفة التأديبية هي تهمة قائمة بذاتها تختلف اختلافا كليا عن طبيعة التهمـــة الجزائية بحيث ان الفعل الواحد قد يعتبر ذنبا اداريا ولا يعتبر ذنبا جزائياً وقد يكون ذا وجهين اداري وجزائي في الوقت نفسه .

وينبني على ذلك ان الحكم على الموظف بالعقوبة الجزائية لا يمنع الجهة الادارية من محاسبته على ما يكون قد انطوى عليه فعله من اخلال بواجبات الوظيفة وخروج على مقتضياتها. كما أن الحكم ببراءة الموظف من التهمة الجزائية لايبرىء سلوكه الوظيفي من الوجهة الادارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا على هذا السلوك .

وهذا النظر ينسجم مع المنطق اذ مادام ان النظام اجاز في المادة /١٢٨/ ملاحقة الموظف تأديبيا حتى ولو تقررت براءته من التهمة الجزائية فمن باب اولى ان تجوز ملاحقته اذا تقررت ادانته بهذه التهمة .